

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

(قواعد تجديد الخدمة)

و

(قواعد التعاقد مع المحالين إلى التقاعد)

المحتويات

الرقم	الموضوع
	<u>القسم الأول : قواعد تمديد الخدمة</u> 0
أولاً ثانياً ثالثاً	<ul style="list-style-type: none">- الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد 0- قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف 0- تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستشارة 0
رابعاً خامساً سادساً	<ul style="list-style-type: none">- تمديد خدمات شاغلي الوظائف التعليمية من يكملون السن أثناء العام الدراسي 0- تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين 0- تمديد خدمات الطيارين 0
1 2 3 4 5 6 7	<u>القسم الثاني: قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد</u> 0 <ul style="list-style-type: none">(1) - القواعد الأساسية في التعاقد مع من أحيل على التقاعد(2) - قواعد تم إضافتها إلى القواعد السابقة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 17/2/1420هـ تتعلق بالتعاقد مع المستخدمين ، والعاملين على بند الأجر ، والمحالين على التقاعد المبكر 0(3) - تنظيم الإرتباط بالوظيفة التي يتم التعاقد مع المحال للتقاعد للقيام بعملها ومدى استمرار إشغالها من عدمه وضوابط التعاقد في الحالتين وما يصرف فيهما 0(4) - تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية والتعاقد مع أي منهم بعد سن الخامسة والستين حتى بلوغ سن السبعين 0(5) - التعاقد مع ذوي الكفاءات الطبية أو التخصصية ، أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغ السن النظامية وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم عند التعاقد معهم 0(6) - التعاقد مع المحالين على التقاعد من السعوديين للعمل في الممتلكات السعودية في الخارج الذي تستدعي الحاجة التعاقد معهم مؤقتاً 0(7) - نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع المحالين على التقاعد - والقرار رقم 15/13 الصادر باعتماده 0<ul style="list-style-type: none">() نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع من أحيل على التقاعد

تقديم

يسرا وزارة الخدمة المدنية أن تقدم المختصين في شؤون الموظفين والباحثين هذه المطبوعة المشتملة على قواعد وإجراءات (تمديد خدمة من تدعو الحاجة إلى تمديد خدمته من الموظفين بعد بلوغه السن النظامية) بالإضافة إلى (القواعد الخاصة بالتعاقد مع المحالين إلى التقاعد) عندما ترغب الجهات الإدارية الاستفادة من خدمات هؤلاء فترة معينة بعد تقاعدهم □
كما يقتضي إعداد هذه المطبوعة تنفيذ ما وجه به مجلس الخدمة المدنية الموقر في إجتماعه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠ من وضع تلك القواعد في (كتاب) تتم مراجعته بدقة ووضعه في متناول الجهات التنفيذية ، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة والعمل بمقتضاه □ كما يندرج ذلك فيما تقوم به وزارة الخدمة المدنية وبشكل مستمر بإعداد أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية في شكل كتيبات وطبعاتها وتوزيعها على الجهات الحكومية والباحثين والمختصين ووضعها على موقعها على شبكة (الإنترنت) ومتابعتها وتحديثها بشكل دائم من أجل خدمة المستفيددين والباحثين في هذه الأنظمة واللوائح على أساس جيد وموثوق □ آملين من الله العون والتوفيق □

(القسم الأول)
(قواعد تمثيل الخدمة)

مقدمة

لما كان هناك أعداد من الموظفين بالأجهزة الحكومية يشغلون وظائف ذات طبيعة معينة سواء كانت تخصصية أو فنية أو طبية أو من فئات لازالت الحاجة إليها قائمة عندما يبلغوا السن النظامية للتقاعد وترغب جهاتهم باستمرارهم في العمل فترة معينة عن طريق تمديد خدمتهم أو التعاقد معهم فإن هناك قواعد وإجراءات خاصة بتنظيم وضع هؤلاء لكنها متفرقة وموضوعة ضمن اللوائح التنفيذية لأنظمة الخدمة المدنية أو بموجب قرارات وأوامر سامية كريمة ٠ لذا وجد من المناسب إعداد هذه المطبوعة لتيسير الوصول إلى هذه القواعد والإجراءات حسبما وردت في موالتها ضمن اللوائح التنفيذية والقرارات والأوامر السامية الكريمة ٠ وفقاً للترتيبات الواردة أدناه ٠

أولاً

الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد:

نصت المادة (السادسة من) (لائحة إنتهاء الخدمة) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 813/1 وتاريخ 20/8/1423هـ على ما يلى:

أ- يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين ، كما يجوز للمجلس رفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية إلى سن الخامسة والستين(٥)

بـ- إذا بلغ من يشغل أيًّا من المرتبتين (الخامسة عشرة أو الرابعة عشرة) سن الإلالة على التقاعد بقوه النظام فيصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة القرار التنفيذي لذلائق

ثانی

قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف:

تضمن الأمر السامي الكريم رقم (7/ب/12245) وتاريخ 16/8/1408هـ المؤكّد عليه بالأمرين الساميين رقم (7/ب/4390) وتاريخ 20/3/1414هـ ورقم (7/ب/30067) وتاريخ 29/7/1423هـ على الآتي:

(على الجهات المختصة مراعاة القواعد التالية قبل الرفع بطلب تمديد خدمات الموظفين والمستخدمين بعد بلوغهم السن النظامية للإحالة على التقاعد :

١- أن يكون لدى المرشح ندرة في التخصص والخبرة يصعب معها تعويضه بالبديل المناسب له خلال فترة وجيزه

2- أن يكون المرشح لائقاً صحياً لممارسة العمل

3- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن حضر سنّه من قبل الجهات المختصة بعد تاريخ 1407/11/13 هـ الموافق لتاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (134/1) لعام

0-1407

4- أن يتم الرفع لمجلس الخدمة المدنية قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بشهرين على الأقل وأن تعاد الطلبات التي لا تتفق مع ذلك

۷

تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستثناة:

أ - منسوبى وزارة الداخلية :-

سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (200/1) وتاريخ 25/7/1410هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (226/3) وتاريخ 22/6/1411هـ ونصا على أنه (يجوز لسمو وزير الداخلية تمديد الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى سن الخامسة والستين لمنسوبي الوزارة الذين يشغلون الوظائف الخاضعة لحكم المادة (5/37) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

وهي :- (*)

1- الخويا ورؤساؤهم	0
2- قصاصوا الأثر	0
3- الأمراء (أي المحافظين بعد صدور نظام المناطق)	7 - وكلاء المحافظين
4- رؤساء المراكز	8- منفذاً القصاص ورؤساؤهم
5- رؤساء الهجانة	9- رئيس دورية

ب - تمديد خدمات منسوبي بعض الجهات الحكومية الأخرى إلى سن الخامسة والستين :-

- غسالوا الموتى وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 624 وتاريخ 1402/12/2 هـ.
- وظائف الإرشاد الديني ، مرشدي القرى والبواقي ، أئمة المساجد، أمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ، الفراشين التابعين لخدمة الحرمين الشريفين ، موظفو الإشراف الديني بالمسجد الحرام (وذلك حسب الأمر السامي رقم 15352 رقم 3 / وتاريخ 1391/7/15 هـ)
- المتلازمين من المستخدمين (الزوج وزوجته) اللذين يعملان بمدارس البنات في حالة بلوغ أحدهما السن النظامية ولم يبلغ الآخر هذه السن حيث يعاملان بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1425/1/1 هـ حيث يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الطرف الذي بلغ سن التقاعد لمدة سنة أو أكثر حتى يصل مجموع خدمة الطرف الآخر القدر الذي يتيح له الحصول على معاش تقاعدي لتنتم إحالتهما معاً على لا يتجاوز سن الخامسة والستين ، فإن بلغ السن المشار إليها قبل بلوغ خدمات الطرف الآخر القدر الذي يستحق عنه معاشًا تقاعدياً وفقاً لنظام التقاعد المدني جاز للوزير المختص إبقاءه في عمله بعد إحالته على التقاعد وذلك حتى يستحق الطرف الآخر معاشًا تقاعدياً أو بلوغ أحدهما سن السبعين أيهما أقرب ، ويعامل كالتالي :-

- ١ - التعاقد معه على وظيفة شاغرة مشمولة بـلائحة المعينين على بند الاجور إن توفرت لديه مؤهلاتها وشروطها

- ٢ - أو التعاقد معه على بند الرواتب المقطوعة (البند 105) في حدود البند المعتمد
٣ - أو التعاقد معه ومعاملته من حيث المكافأة والمزايا المالية والبند الذي تصرف منه وفق قواعد التعاقد مع المحالين للتقاعد الصادرة بقرار المجلس رقم 605/1 عام 1420 هـ فإذا بلغ أحدهما سن السبعين عاماً تنتهي خدمتها معاً على أي حال وتصرف مستحقاتها وفق القواعد النظامية

(*) يلاحظ ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 222 وتاريخ 1400/1/29 هـ في فقرته الثانية من النص على أن (يمنح المتعاقد معه بعد سن الخامسة والستين على إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة 5/37 من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية مكافأة تعادل أول مربوط المرتبة التي كان يشغلها وقت الإقالة على التقاعد)

رابعاً

تمديد خدمات شاغلو الوظائف التعليمية من يكملوا السن النظامية أثناء العام الدراسي:-

فقد ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (194/1) وتاريخ 1410/5/28 هـ المعجل بقرار مجلس رقم (248/1) وتاريخ 1413/5/27 هـ الذي نص على ما يلي :-

- ١ - إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته - حتى نهاية ذلك العام - أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوز نهاية العام الدراسي ، فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً لقواعد المعاملة بها في هذا الصدد
- ٢ - تسرى هذه القاعدة المشار إليها في - البند الأول - من هذا القرار على العاملين في القطاعات التعليمية والتربوية الأخرى من تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية

خامساً

تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين:-

سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (957/1) وتاريخ 1425/2/13 هـ ونص على ما يلي :-

أولاً - يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) وتقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف المشمولة بهذا القرار ومراجعته كل سنتين وفق ما يتوفى من مؤهلين سعوديين في هذا المجال

ثانياً - من تدعى الحاجة إلى إستمرار خدماته بعد بلوغ سن (الخامسة والستين) من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة فيتم التعاقد مع أي منهم وفق قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/605) وتاريخ 1420/2/17 هـ وذلك حتى بلوغ أي منهم سن السبعين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

ثالثاً - يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(تم تبليغ القرار من قبل ديوان الرئاسة برقم 7/ب/17015 وتاريخ 4/4/1425 هـ)

سادساً

تمديد خدمات الطيارين :-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1204/1) وتاريخ 1427/11/18 هـ المبلغ بخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 4083/ب وتاريخ 1428/1/23 هـ ونص على ما يلي :-

(يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تمديد خدمة «الطيارين» بعد بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن(الخامسة والستين) كحد أقصى على أن يمارس من يتم تمديده خدمته من الطيارين أو مساعديهم عمله في مجال الطيران بصفة فعلية)

(القسم الثاني)

(قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد)

(1)

القواعد الأساسية في التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد

(قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 17/2/1420هـ المبلغ بخطاب
ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 7/4070/ر وتاريخ 27/3/1420هـ)

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية
بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م) 48/0 وتاريخ 10/7/1397هـ

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم 1/1012 وتاريخ 24/8/1419هـ المرفق به
الدراسة التي أعدتها الوزارة المتضمنة إقتراح عدد من القواعد لتنظيم التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد ،
بهدف القضاء على التباين في المعاملة بين المتعاقد معهم ، وترشيد الإنفاق بالحد من طلبات التعاقد بمكافأة
تعادل الراتب السابق بالإضافة إلى ما يحصل عليه المتعاقد معه من معاش تقاعدي 0

وبعد الإطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (1175) وتاريخ 11/9/1419هـ
المتضمن تأييد اللجنة بالإجماع للقواعد المقترحة من قبل وزارة الخدمة المدنية مع إعادة صياغة بعض
العبارات ، وعلى الأمر السامي رقم (302 / م) وتاريخ 6/7/1418هـ ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم
(378) وتاريخ 30/3/1388هـ وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (159/2) وتاريخ 6/4/1409هـ
ورقم 1/476 وتاريخ 21/1/1418هـ ، المتضمنة جميعاً لقواعد وشروط التعاقد مع المحالين على التقاعد 0

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (3071) وتاريخ 27/10/1419هـ التي اعدتها الأمانة العامة
للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة حول الموضوع ، وإقتناعاً من المجلس بما إقترحته وزارة الخدمة
المدنية في هذا الشأن وأيدته اللجنة التحضيرية للمجلس 0
يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على (قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد) وفقاً للصيغة التالية:

المادة الأولى :

مع مراعاة ما تقضي به ((اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم)) يجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد لبلوغه السن
النظامية ومن يشغل المرتبة (الخامسة عشرة) فما دون بسلم رواتب الموظفين العام وما يعادلها في السالم
الوظيفية الأخرى بمن فيهم السفراء ، وفقاً للضوابط التالية :

1 - ألا يتم التعاقد إلا في أضيق الحدود ولأسباب تملية اعتبارات الندرة في التخصص أو الخبرة
أو عدم وجود البديل 0

٢ - عدم التعاقد بعد سن الخامسة والستين (١)
٣ - ألا يزيد مقدار المكافأة الشهرية التي سوف تصرف للتعاقد معه عن أربعين في المائة (٤٠٪) من راتبه الشهري الأخير بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ، أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق له أيهما أكثر ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما يعامل به شاغلوا المرتبة التي كان يشغلها فيما عدا وسيلة النقل للتعاقد معه ممن يشغل المرتبة (الخامسة عشرة) فيصرف له بدل نقدي مقداره ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً

٤ - يبدأ إستحقاق المكافأة الشهرية والمزايا الأخرى من تاريخ المباشرة الفعلية لأعمال الوظيفة بمقرها

٥ - لا يرتب التعاقد أي ارتباط بالوظيفة التي كان يشغلها الموظف قبل إحالته على التقاعد أو أي ارتباط بالبنود الأخرى ، وتصرف له المكافأة من بند المكافآت فقط في الجهة التي يعمل بها (٢)

المادة الثانية:

أ - بإستثناء ما ورد في (المادة الأولى) - لايجوز التعاقد مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظامية بأي طريقة من طرق التعاقد بما في ذلك التعاقد على وظائف البنود كبند الرواتب المقطوعة أو الأجر أو التشغيل أو المشاريع أو التوظيف المباشر ونحوها وذلك في كافة الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ٠
ب- لايجوز التعاقد مع من أحيل على التقاعد المبكر - قبل بلوغ السن النظامية للإحاله على التقاعد - بأية صورة من صور التعاقد ٠

المادة الثالثة :

تحل هذه القاعدة محل القاعدة التي تضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨) وتاريخ ١٣٨٨/٣/٣٠ هـ

المادة الرابعة :

تعامل حالات التعاقد القائمة وقت صدور هذه القواعد سواء كانت مع المحالين على التقاعد المبكر أو مع من بلغ السن النظامية – وفقاً لما يلي :

أ - تستمر حالات التعاقد محددة المدة حتى إنتهاء مدتها ٠

ب - أمّا حالات التعاقد غير محددة المدة فتستمر لمدة (سنة) من تاريخ سريان هذه القواعد ويجوز تمديد التعاقد في الحالتين (أ - ب) سالفتي الذكر وفقاً للقواعد الواردة في هذا القرار بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ٠

ثانياً

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ تبليغها من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء ٠

(١) - يلاحظ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/٩٥٧ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣ - الذي سيتم ايراده فيما بعد - حول تمديد خدمات الاطباء وبعض الفئات الطبية و الصحية وذلك لمدة سنة اولستين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن الخامسة والستين ٠ ومن تدعو الحاجة الى خدمته بعد ذلك يمكن الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للتعاقد معه وفق قواعد التعاقد ٠

(٢) - يلاحظ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/١٠٤٠ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ - الذي - سيرد فيما بعد - حول تنظيم الارتباط بالوظيفة من عدمه ٠

(2)

قواعد تم إضافتها إلى القواعد السابقة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 605/1 تتعلق بالتعاقد مع المستخدمين ، والعاملين على بند الأجر ، والمحالين على التقاعد المبكر

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 2888 / م وتاريخ 1421/2/16 هـ ونص القرار على ما يلي :

إن مجلس الخدمة المدنية
بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (48) وتاريخ 1397/7/10 هـ وبعد الاطلاع على اقتراح معمالي وزير الخدمة المدنية بخطابه رقم (1/1287) وتاريخ 1420/10/12 هـ وضع ترتيب مكمل يضاف لـ (قواعد التعاقد مع من أحيل إلى على التقاعد) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ يحقق الأهداف التي ترمي إليها هذه القواعد ويلبي ضرورات العمل في بعض الجهات الحكومية التي تتطلب التعاقد مع بعض المحالين على التقاعد لبلوغهم السن النظامية لشغل بعض الوظائف التخصصية أو للقيام ببعض الأعمال الفنية أو الحرافية على بند الأجر 0 وفقاً للصيغة الواردة في عرض الوزارة المشار إليه 0 وبعد الإطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (1300) وتاريخ 1420/11/23 هـ وعلى (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) الصادرة بقرار المجلس رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ وعلى مذكرة العرض رقم (3167) وتاريخ 1420/12/20 هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة حول الموضوع ، و إقتناعاً من المجلس بملاءمة إقرار قواعد عامة تضاف إلى (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) تنظم الحالات التي ظهرت بعد التطبيقات العملية لقواعد المشار إليها 0

يقرر ما يلي:

- أولاً : أ- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية لجنة تولف من مندوبي عن (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة) التعاقد إبتداءً أو تجديداً مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظامية للقيام بأعمال بعض الفنات الفنية أو الحرافية أو أعمال الحراسة المشمولة بلائحة بند الأجر 0
- أولاً- يجوز للجهة الإدارية - التي تملك حق تعيين المستخدم – التعاقد معه إبتداءً أو تجديداً على إحدى الفنات المشمولة بلائحة بند الأجر بعد إحالته على التقاعد لبلوغه السن النظامية 0 على أن يتم الترتيب الوارد في هاتين الفقرتين (أ) و (ب) سالفتي الذكر وفقاً للضوابط التالية :-
- ١- ألا يتم التعاقد إلا إذا دعت إليه الضرورة القصوى وفي أضيق نطاق وعلى إحدى الفنات المشمولة بلائحة بند الأجر 0

- ٢ - أن يتتوفر في المتعاقدين معه متطلبات شغل الفئة المراد التعاقد عليها وفق ما هو محدد لها في لائحة بند الأجر ، وأن يكون لائقاً صحياً وقدراً على العمل ٠
- ٣ - أن يتم التعاقد على أول درجة بالفئة المراد التعاقد عليها ضمن إحدى فئات سلم أجر ٠
- المعينين على بند الأجر شريطة لا يتجاوز الأجر - في كل الأحوال - أربعين بالمائة (40%) من الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة على التقاعد بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ، ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما هو مخصص للفئة المتعاقد معه عليها ٠
- ٤ - لا يتجاوز سن المتعاقد معه (الخامسة والستين) عاماً ويجوز عند الضرورة القصوى إستمرار التعاقد بعد سن الخامسة والستين بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذا القرار ٠
- ثانياً: يجوز إستمرار المحالين على التقاعد المبكر- المتعاقد معهم قبل تاريخ سريان (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) في 1420/3/27هـ منم لم يبلغ سن الستين عاماً - وفق أوضاعهم الحالية على بند التشغيل والصيانة الذين يزاولون أعمالاً (طبية أو صحية أو تخصصية أو فنية) حسب التعريفات الواردة بدليل تصنيف وظائف الخدمة المدنية أو ما يتفق عليه بين وزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة فيما لم يرد في دليل التصنيف ٠
- ويجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية من اللجنة الواردة في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذا القرار - التعاقد إبتداءً أو تجديداً مع الفئات المشار إليها أعلاه للعمل في بعض المرافق الحكومية كالمستشفيات ومحطات التحلية ومصالح المياه والصرف الصحي ، على ألا يزيد مقدار المكافأة الشهرية التي سوف تصرف للمتعاقد معه عن أربعين بالمائة (40%) من راتبه الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد ، بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق له أيهما أكثر ، على ألا يتم التعاقد إبتداءً أو تجديداً إلا في أضيق نطاق وبعد تعذر شغل الوظيفة مواطن بعد الإعلان عنها ، وبشرط أن يكون لائقاً صحياً وقدراً على العمل ، وألا يتجاوز سن (الخامسة والستين) عاماً ، سواءً من تم التعاقد معهم قبل أو بعد سريان قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 605/١ وتاريخ 1420/2/17هـ ٠
- ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية في حالة الضرورة إستمرار المتعاقد معهم على بند الأجر من المتقاعدين للبلوغ السن النظامية - من تم التعاقد معهم قبل تاريخ 1420/3/27هـ - لفترة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ 1420/3/27هـ ، بشرط توفر شروط شغل الوظيفة لديهم وألا يتجاوز الأجر والسن ما هو محدد في (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) الصادرة بقرار المجلس رقم (1) وتاريخ 1420/2/17هـ (1)
- وقد تم تبليغ القرار لكل وزارة ومصلحة حكومية بموجب خطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 2888 / م وتاريخ 1421/2/16هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم وفقه الله على ذلك ٠ والله الموفق ،،،

ملحوظة هامة
(١) يجب أن يراعى ما تضمنه نظام العمل الجديد والذي تم العمل بموجبه إبتداءً من 1427/3/23هـ والذي حدد سن التقاعد للعاملين وفقاً لهذا النظام (بستين سنة للرجال) (وخمس وخمسين سنة للنساء) وبالتالي فإنه لا يجوز التعين بعد هذه السن ٠ كما أن العاملين حالياً على رأس العمل قد أعطوا بموجب النظام مهلة ستين من تاريخ العمل بهذا النظام يتم بعدها طي قيدهم مالم يتم الاتفاق على تمديد التعاقد معهم ٠

(3)

تنظيم الإرتباط بالوظيفة التي يتم التعاقد مع المحال للتقاعد للقيام بعملها ومدى إستمرار إشغالها من عدمه وضوابط التعاقد في الحالتين وما يصرف له فيهما

فقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1040/1) وتاريخ 1426/2/16 هـ المبلغ للوزارات والمصالح الحكومية بخطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 12146 / ب وتاريخ 1426/3/29 هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم وفقه الله على هذا القرار بالأمر البرقي رقم 3625 / م ب وتاريخ 1426/3/14 هـ ، وفقاً لما يلي :-

إن مجلس الخدمة المدنية :
بناء على الفقرة (ب) من المادة (النinth) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 48) وتاريخ 1397/7/10 هـ وبعد الإطلاع على إقتراح إدخال تعديلات على بعض (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (25650) وتاريخ 1425/4/24 هـ وعلى محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (2159) وتاريخ 1426/1/26 هـ وعلى مذكرة العرض رقم (3766) وتاريخ 1426/2/11 هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وإقتناعاً من المجلس بما إقترحته اللجنة التحضيرية للمجلس من تعديلات على الفقرة (5) من المادة (الأولى) من قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد - يقرر ما يلي :-

- تعدل الفقرة (5) من المادة (الأولى) من قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ليصبح نصها كما يلي :-
أ- إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد لبلوغه السن النظمية ليقوم بأعمال وظيفته التي كان يشغلها قبل إحالته على التقاعد فلا يجوز أن تشغل هذه الوظيفة طيلة فترة التعاقد معه ، وتصرف له مكافأة التعاقد والبدلات والمكافآت التي يستحقها مقابل أدائه لأعمالها من الإعتماد المخصص للوظيفة 0
ب- إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظمية للقيام بمهام لها إرتباط مباشر بالوظيفة التي يشغلها قبل إحالته على التقاعد مثل القيام بأعمال الإستشارات أو القيام بمهام معينة فتصرف له مكافأة التعاقد وبدل الإنقال الشهري وما يستحقه نظاماً من بدل إنذار أو تذاكر إركاب من بند المكافآت في الجهة التي يعمل بها ولا تصرف له البدلات الأخرى المرتبطة بطبيعة أعمال وظيفته التي كان يشغلها 0
وعند طلب التعاقد مع من أحيل على التقاعد للقيام بغير أعمال وظيفته التي كان يشغلها فعلى الجهة الحكومية أن تضمن الطلب ما يلي :-

- ١- تحديد مدة التعاقد بسنة واحدة فقط أو تاريخ الإنتهاء من المهمة أقرب 0
- ٢- تحديد المهام التي سيكلف بالقيام بها بدقة 0
- ٣- عدم وجود موظفين في الجهة التي يعمل بها يمكن لأي منهم القيام بما سوف يسند إليه من عمل 0
- ٤- توفر ندرة في التأهيل أو التخصص أو خبرات يراد الإستفادة منها 0
- ٥- توفر إعتماد مالي في بند المكافآت يغطي التكفة المترتبة على التعاقد معه 0

(4)

تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية و التعاقد معهم أي منهم بعد سن الخامسة والستين حتى بلغ سن السبعين

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (957/1) وتاريخ 13/2/1425هـ المبلغ بخطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (7 / ب / 17015) وتاريخ 4/4/1425هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (7/ب/12306) وتاريخ 7/3/1425هـ 0 وهو كما يلي :-

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 48) وتاريخ 10/7/1397هـ وعلى المادة السادسة من لائحة إنتهاء الخدمة الصادرة بقرار المجلس رقم (813/1) وتاريخ 20/8/1423هـ 0

وبعد الإطلاع على الدراسة التي أعدتها وزارة الخدمة المدنية بشأن تحديد بعض الفئات الوظيفية التي يمكن تمديد خدمات شاغليها حتى سن الخامسة والستين المرفوعة لمجلس بخطابها رقم (15/67043) وتاريخ 4/12/1424هـ وذلك إعمالاً لنص الفقرة (أ) من المادة رقم (6) من (لائحة إنتهاء الخدمة) التي تتضمن على أن (يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية في الحالات التي يقدرها مد خدمته مرات أو مرات حتى إكماله سن الخامسة والستين ، كما يجوز للمجلس رفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية إلى الخامسة والستين) 0

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (116517 / 1 / 29) وتاريخ 15/10/1424هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (7/ب/ 59409) وتاريخ 10/12/1424هـ بشأن إقتراح معاليه أن يقوم مجلس الخدمة المدنية بدراسة إمكانية تمديد خدمات الأطباء السعوديين المتميزين ممن تحتاج المرافق الصحية إلى خدمتهم حتى بلوغ أي منهم سن السبعين ، وذلك أسوة ببعض الفئات الوظيفية التي تم إستثناؤها مثل القضاة ، للمسوغات الواردة في العرض المشار إليه 0

وقد نصت برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء ضم هذا الموضوع إلى الدراسة المتعلقة برفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية 0

وبعد الإطلاع على محضرى اللجنة التحضيرية رقم (1941) وتاريخ 17/1/1425هـ ورقم (3631) وتاريخ 17/1/1425هـ ، وعلى مذكوري العرض رقم (3630) وتاريخ 6/2/1425هـ ورقم (

وتاريخ 1425/6 هـ اللتين أعدتهما الأمانة العامة للمجلس المشتملتين على المعلومات المتوفرة عن الموضوعين المشار إليهما ، وإقتناعاً من المجلس بما توصلت إليه اللجنة التحضيرية في معرض دراستها للموضوعين المنوه عنهما - يقرر ما يلي :-

أولاً - يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) ، وتقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف المشمولة بهذا القرار ومراجعتها كل سنتين وفق ما يتوفّر من مؤهلين سعوديين في هذا المجال 0

ثانياً - من تدعو الحاجة إلى إستمرار خدماته بعد بلوغ سن (65) عاماً من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة فيتم التعاقد مع أي منهم وفق قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) 605/17 تاريخ 1420/2/17هـ وذلك حتى بلوغ أي منهم سن السبعين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية 0

ثالثاً - يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء 0

(5)

التعاقد مع ذوي الكفاءات الطبية ، أو التخصصية ، أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغ السن النظامية وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم عند التعاقد معهم 0

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (805/1) وتاريخ 1423/7/28 هـ المبلغ بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (5089/7) وتاريخ 1423/9/12 هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (7 / ب / 33692) وتاريخ 1423/8/19 هـ وهو كما يلي :-

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة (الناسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 48) وتاريخ 1397/7/10 هـ ، وعلى قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ورقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ وبعد الإطلاع على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام التاليين :

١ - الخطاب رقم (51976/6/2/9) وتاريخ 1422/9/4 هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (16956/7) وتاريخ 1422/9/20 هـ المتضمن طلب إستثناء بعض التخصصات النادرة والكفاءات العالية الطبية والطبية المساعدة والفنين المتميزين من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ورقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ المشتملين على قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد وإيجاد وسيلة لإستمرارهم بالعمل في مستشفيات القوات المسلحة ، وذلك لأن التعاقد معهم وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما لا يغريهم بالبقاء مقارنة بالمميزات التي تقدمها مستشفيات القطاع الخاص ، كما أن الجهة تكبدت تكاليف باهظة لإعدادهم 0

٢ - الخطاب رقم (1152/5/5) وتاريخ 1422/9/23 هـ المتضمن طلب الموافقة على إستثناء الوظائف التخصصية بالقوات البحرية والمتعلقة بالتسليح والهندسة والكهرباء والإلكترونيات والحاسب الآلي ومجموعة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتسليح البحري كأجهزة السونار (كشف الغواصات) وأجهزة الرadar (أجهزة الرصد البحري) وكذلك مجموعة التخصصات المتعلقة ببدن السفينة ومجموعة التخصصات الميكانيكية والكهربائية والخاصة بمحطات توليد الطاقة الكهروميكانيكية من تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ المتعلق بقواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد وذلك بالتعاقد مع من أحيل على التقاعد من العسكريين على هذه التخصصات ، وذلك لتاثير القوات البحرية من تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) لعام 1420 هـ بشكل مباشر في مراافق إصلاح السفن ومراكيز القيادة والسيطرة والمدارس والمرافق

المساندة الأخرى وذلك بسبب عدم وجود خبرات متوفرة لتناك الوظائف في سوق العمل السعودي ولا يمكن إشغالها إلا بالتعاقد مع خبرات أجنبية مما سيؤثر على عملية الإحلال وسعادة الوظائف ٠

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابيها رقم (21/19335) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٣هـ ورقم (٢٨/١٤٢٣) وتاريخ ٢٨/٢/١٤١٣هـ ، وعلى محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (١٦٤٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٣هـ ، وعلى مذكوري العرض رقم (٣٤١٩) ورقم (٣٤٢٠) المؤرختين في ١٤٢٣/٧/١٥هـ اللتين أعدتهما الأمانة العامة للمجلس المشتملتين على المعلومات المتوفرة عن الموضوعين ، وتقديرًا من المجلس للأسباب التي بنت وزارة الدفاع والطيران طلبيهما المشار إليهما ، وحيث أن هذه الأسباب قائمة لدى معظم الجهات الحكومية ، ورغبة من المجلس في الاستفادة من السعوديين من ذوي التخصصات الطبية والفنية ومن تتسنم مؤهلاتهم بالندرة بدلاً من التعاقد مع غير السعوديين ، يقرر ما يلي :-

(مع مراعاة ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٠هـ ورقم (٦٦٣/١) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٠هـ يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية التعاقد إبتداءً أو تجديداً مع ذوي الكفاءات الطبية أو التخصصية أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغهم السن النظامية ، أو المحالين على التقاعد المبكر قبل تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٠هـ في ٢٧/٣/١٤٢٠هـ من لم يبلغوا سن الخامسة والستين بمكافأة لاتجاوز ٧٥٪ من الراتب الشهري الأخير للتعاقد معه أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق أيهما أكثر بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٠هـ) ٠

(6)

التعاقد مع المحالين على التقاعد من السعوديين للعمل في الممثليات السعودية في الخارج الذي تستدعي الحاجة التعاقد معهم مؤقتاً

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1001/2) وتاريخ 9/9/1425هـ المبلغ بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 54207/ب وتاريخ 11/11/1425هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (1517 / م ب / 7) وتاريخ 1425/10/29هـ حيث ورد بالقرار مايلي:-

إن مجلس الخدمة المدنية تلقى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم (22340/60/95) وتاريخ 13/2/1425هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (10351 / ب / 7) وتاريخ 24/2/1425هـ المتضمن رغبة الوزارة معرفةرأي حيال مدى إستحقاق الستة الذين سبق للوزارة التعاقد معهم للعمل بالممثليات بالخارج لبدل التمثيل وبدل العلاج والمبلغ المخصص للسكن وبدل الإنقال التي تصرف للموظفين الرسميين الذين يعملون في الممثليات بالخارج ، وذلك لتتمكن الوزارة من صرفها لهم 0

وبعد الإطلاع علىرأي وزارة الخدمة المدنية بخطابيها رقم (49/13077) وتاريخ 24/2/1424هـ ورقم (23587/49) وتاريخ 14/4/1425هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (2024) وتاريخ 3/5/1425هـ

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (3707) وتاريخ 28/8/1425هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وعلى قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار المجلس رقم (605/1) وتاريخ 17/2/1420هـ ، وإقتناعاً من المجلس بوجاهة الأسباب التي أوردتها وزارة الخارجية تأييداً لوجهة نظرها بعدم إستحقاق المتعاقدين في الخارج للبدلات التي تصرف للموظفين الرسميين - يقرر مايلي :-

أولاً: لا يصرف للمتعاقدين الستة الذين جرى التعاقد معهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (644/2) وتاريخ 18/10/1420هـ سوى مكافأة التعاقد وبدل النقل فقط 0

ثانياً : يكون التعاقد مع المحال على التقاعد للعمل خارج المملكة بمكافأة تصرف من بند المكافآت تعادل 40% من آخر راتب تقاضاه أو الفرق بين معاشه التقاعدي وأخر راتب تقاضاه أيهما أكثر إضافة إلى بدل النقل فقط 0

(7)

(نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع المحالين على التقاعد)

سُمْنَةُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ١٨/١٥

المملكة العربية السعودية

التاريخ : 1423/6/5هـ

وزارة الخدمة المدنية

(تعمیم)

متحترم المحترم سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

بناء على ما ورد في الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (1320) وتاريخ 17/9/1394هـ الذي نصت على إعطاء (الديوان) أي وزارة الخدمة المدنية حالياً - صلاحية وضع نموذج عقد للتعاقد مع من أحيل على التقاعد يحدد حقوقه وإلتزاماته ، حيث قامت فيما سبق بإعداد نموذج عقد مع هذه الفئة وتم تعميمه على الجهات الحكومية برقم(1/9) وتاريخ 1/2/1395هـ ونظراً لصدور قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 17/2/1420هـ ورقم (663/1) وتاريخ 26/12/1420هـ الذي أعيد من خلالهما تنظيم التعاقد مع من أحيل على التقاعد فقد قامت وزارة الخدمة المدنية بتحديث نموذج التعاقد القائم الخاص بالتعاقد مع من أحيل على التعاقد ليتفق مع ما صدر من قرارات 0 حيث صدر قرار معايير نائب وزير الخدمة المدنية رقم (13/15) وتاريخ 20/4/1423هـ باعتماد نموذج العقد (المرفق) بالقرار الذي سيحل محل نموذج العقد المعتمم برقم (1/9) وتاريخ 1/2/1395هـ ويعمل به اعتباراً من 1/7/1423هـ

أمل الإطلاع والإحاطة بنموذج العقد الجديد وتعزيز الفروع والإدارات ذات العلاقة لديكم للتقييد به عند إتمام إجراءات التعاقد مع من أحيل على التقاعد ، وذلك اعتباراً من 1/7/1423هـ وتجدون برفقه نسخة من القرار ونموذج العقد المشار إليهما آنفاً ،،، وتقبلوا تحياتي ،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

محمد بن صالح الدوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

(قرار رقم (15/13) وتاريخ 1423/4/20 هـ)

إن نائب وزير الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (1320) وتاريخ 17-16/1394/9 هـ المتضمنة إعطاء وزارة الخدمة المدنية صلاحية وضع نموذج عقد للتعاقد مع من أحيل على التقاعد يحدد حقوقه وإلتزاماته

وبعد الإطلاع على نموذج التعاقد القائم المعتمد من (ديوان الموظفين العام في ذلك الوقت) وزارة الخدمة المدنية حالياً برقم (1/9) وتاريخ 1395/1/2 هـ وعلى القواعد التي تنظم التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ورقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ

ورغبة في تحديث نموذج التعاقد القائم ليتفق مع ما صدر بعده من قواعد تنظم التعاقد مع من أحيل على التقاعد

((يقرر مايلي))

أولاً: إعتماد نموذج العقد (المرفق) بهذا القرار عند التعاقد مع من أحيل على التقاعد
ثانياً: يحل هذا النموذج محل النموذج السابق وي العمل به اعتباراً من 1423/7/1 هـ

نائب وزير الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن عبد المحسن العبد القادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة / مصلحة / مؤسسة ٠٠

(نموذج) عقد مع من أحيل على التقاعد

الموافق ١٤٠٠ / ٢ / ٢٠٢٣ أنه في يوم

و بناء على موافقة :-


() مجلس الخدمة المدنية

() وزير الخدمة المدنية ٥

الجهة الإدارية ()

- طرف أول / وزارة / أو مصلحة / أو مؤسسة

ويمثالها - الأسم /**ظيفتها**



علیٰ مالک

أولاً، التعاقد مع الطرف الثاني، الذي كان يشغّل قياماً بحالته على التقادم.

زنده باشید و فعال باشید / من تبتها او فتتها

رقمها مقرر ها اتب شهری قدره رقما () ر بال

وكتابه للقناة بعنوان

المدنية رقم (605/1) ونارخ 1420/2/17هـ ورقم (663/1) ونارخ 26/12/1420هـ بمكافحة الاتجار في المخدرات

(١) يقصد بها الجهة التي تملك حق تعيين المستخدم إذا كان الطرف الثاني مستخدماً محلاً على التقاعد لبلوغه السن النظمية ويراد التعاقد معه ابتداءً أو تحديداً على، بند الأجر، ٥

ثالثاً: يعامل الطرف الثاني وفقاً لما يعامل به شاغل الوظيفة التي تكون مهامها مماثلة للأعمال التي

تم التعاقد معه للقيام بها وذلك فيما يلي :

١ - ساعات العمل والعمل الرسمية ٠

٢ - التعويض في حالة الإصابة بسبب العمل ٠

٣ - الواجبات والتآديب ٠

رابعاً: يستحق الطرف الثاني أجازة عادية قدرها (٣٠) ثلثون يوماً عن كل سنة من سنوات التعاقد

براً تب كامل للتمتع بها أو التعويض عنها حسبما كان يعامل به قبل التقاعد ، ويجوز منحها

كاملة أو تجزئتها على ألا يتربى على ذلك إطالة مدة العقد ٠ (١)

خامساً: يستحق الطرف الثاني أجازة مرضية براتب كامل بناء على تقرير يصدر وفق لائحة تقارير منح الأجزاء المرضية على ألا تزيد في مجموعها عن شهرين في السنة وألا يتربى على منحها إطالة مدة العقد ٠

سادساً: مع مراعاة ما ورد في هذا العقد لا يستحق الطرف الثاني راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله ٠

سابعاً: مع مراعاة ما ورد في قراري مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما في البند - أولاً - لا يستحق الطرف الثاني أي مزايا لم ترد في هذا العقد ٠ (٢)

ثامناً: حرر هذا العقد من نسختين تسلم لكل طرف نسخة منه وتزود وزارة الخدمة المدنية بصورة منه ٠

والله الموفق،،،

الطرف الثاني
(المتعاقد)

الإسم /
التوقيع /

التاريخ: ١٤ / / ١٤

الطرف الأول
(صاحب الصلاحية)

الإسم /
التوقيع /

التاريخ: ١٤ / / ١٤

(١) تم إعداد هذا البند المتعلق بالجازة العادية سواء للتمتع بها أو التعويض عنها بناء على التوجيه الصادر على العرض المرفوع لمعالي وزير الخدمة المدنية بتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ

(٢) فيما ورد بالبند - سابعاً - ينظر فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الوظيفية إلى ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٥٥/١) لعام ١٤٢٣هـ ورقم (٨٠٥/١) لعام ١٤٢٣هـ المشار إليها

(٢)